أثر مقاصد الشريعة في تغير الأحكام الفقهية "إباحة المحظورات وبعض المسائل المعاصرة أنموذجاً" (دراسة فقهية تحليلية)

أ. الوليد سالم إبراهيم خالد*

كلية العلوم الشرعية مسلاتة - الجامعة الأسمرية الإسلامية - زليتن

*a.khaled@asmarya.edu.ly

تاريخ الاستلام 2025.01.21 تاريخ النشر 2025.04.26

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، وبه، نستعين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد..

فإن بعض الناس اليوم سيما غير المتخصصين منهم حينما تتكلم عن أهمية مقاصد الشريعة، أو عن كيفية إدراكها، يتهمونك بترك النص والدليل، بل والابتداع في الدين، بحجة الإتيان بأحكامٍ لا دليل عليها، فهم لا يدركون أن معظم المقاصد كامنةً وراء تلك الأحكام، كما جاء في عدة آيات من القرآن الكريم، ولا يعلمون أنها أيضًا باتت وسيلةً لإقناع المنحرفين الذين لا يريدون تطبيق الحدود، بحجة حقوق الإنسان، والنيل من كرامته، كذلك باتت وسيلةً لإقناع بعض المرتدين، بل وحتى من أتباع الديانات الأخرى حين مناظرتهم ومحاورتهم؛ لأنهم لا يؤمنون بالأدلة النقلية ولا يعترفون بها، وقد تأكدت أهمية مقاصد الشريعة والأخذ بها ببعض الوقائع المعاصرة.

فجاء هذا البحث ليتحدث ويثبت قوة مقاصد الشريعة الإسلامية في تغيير الأحكام في بعض المسائل الفقهية التي تعرض لها الفقهاء قديمًا، وبعض المسائل المعاصرة التي اخترتها في هذا البحث، فكانت قوة مقاصد الشريعة حاضرةً في تغيير بعض الأحكام أو الجمع بين مقاصد متعددة.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج أهمها:

- اهتمام الشريعة بحفظ النفس ولو ألجأ ذلك إلى تغير الأحكام الشرعية من المنع إلى الإباحة، بل إلى الوجوب.
- إن تطبيق أحكام الشريعة وجوبًا وتحريمًا هو المقصد الأول من مقاصدها.
- الضرورة الملجئة لا تغير من مقاصد الشريعة ولا تبطلها.
- قد تتغير الفتوى – في ظاهرها – تبعًا لتغير الظروف والأحوال أما في جوهرها فهي راجعة إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: تغير الأحكام، مقاصد، معاصرة، إباحة، محظورات.

The impact of the objectives of Sharia on changing the jurisprudential rulings "Permissibility of prohibitions and some contemporary issues as a model" (An analytical jurisprudential study)

Alwaleed S. Khaled*

Faculty of Sharia Sciences Mislat - Al-Asmari Islamic University - Zliten

*a.khaled@asmarya.edu.ly

Received: 21.01.2025 Publishing: 26.04.2025

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and with Him we seek help, and prayers and peace be upon the most honorable of prophets and messengers, our master Muhammad, and upon all his family and companions. And after that...

Some people today, especially non-specialists among them, when you speak about the importance of the objectives of the Shariah, or about how to understand them, accuse you of abandoning the text and evidence, and even of innovating in religion, Under the pretext of bringing rulings for which there is no evidence, and they do not realize that the objectives are complete behind those rulings, as stated in several verses of the Holy Quran, and they do not know that they have also become a means of convincing deviants who do not want to implement the limits, under the pretext of human rights and undermining human dignity, It has also become a means of convincing some apostates, and even followers of other religions, when debating and engaging in dialogue with them, because they do not believe in the transmitted evidence and

do not acknowledge it. The importance of the objectives of the Sharia and adopting them has been confirmed by some contemporary events.

This research came to talk about and prove the power of the objectives of Islamic law in changing the rulings in some jurisprudential issues that jurists addressed in the past, and some contemporary issues that I chose in this research. The power of the objectives of Islamic law was present in changing some rulings or combining multiple objectives.

The research reached several conclusions, the most important of which are:

- Sharia's concern for preserving life, even if this requires a change in Sharia rulings from prohibition to permissibility, or even obligation.
- The application of Sharia's rulings, both obligatory and prohibited, is its primary objective.
- Urgent necessity does not alter or nullify the objectives of Sharia.
- A fatwa may change in appearance depending on changing circumstances and conditions, but in essence, it is based on achieving the objectives of Sharia.

Keywords: Change of rulings, objectives, modernity, permissibility, prohibitions.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد،

خلق الله –سبحانه وتعالى– الإنسان واستخلفه في الأرض ليكون عابدًا له، حيث قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ**﴾[سورة الذاريات، الآية 56].

إن عبادة الله –سبحانه وتعالى– هي المقصد الأول والأخير من خلق الإنسان، ولا تتم هذه العبادة إلى بوجوده حيًا عاقلاً بالغًا غير مكره ولا قاصر عن أدائها، ولا يتحقق ذلك كله إلا بحفظ النفس والعقل اللذان هما على رأس الكليات الخمس وأهمها، ويعتبران وسيلة لحفظ الدين الذي هو غاية الله ومراده من خلق الإنسان، والذي بإقامته تتحقق بقية الكليات وهما حفظ المال والعرض؛ لأجل ذلك كانت الكليات الخمس أهم مقاصد الشريعة التي يجب تحقيقها، فأباح المحظور لأجل بقاء بعضها، أو ربما جعله واجبًا إن دعت الضرورة لذلك لاسيما حفظ النفس.

إن من أسباب تحقيق مقاصد الشريعة تغير الأحكام، فنرى ذلك جليًّا في إباحة المحظور وغيره من المستجدات التي سأتحدث عن بعضها في هذا البحث، لذا وقع اختياري على ما يدور حول هذا الموضوع، فعنونت المقال بـ"**أثر مقاصد الشريعة في تغير الأحكام**" **إباحة المحظورات وبعض المسائل المعاصرة أنموذجًا.**

1.1 إشكالية الموضوع:

إن الأصل في مقاصد الشريعة أن تتجلى بعد تطبيق الأحكام الشرعية سواء في الوجوب أو في التحريم أو في الإباحة.

فأول مقاصد الشريعة تطبيق أحكامها وإن لم تدرك، فأينما وجدت مقاصد الشريعة ومصالحها وجدت الأحكام الشرعية.

وإذا قلنا إن تطبيق الأحكام الشرعية هو تحقيق لمقاصد الشريعة، ينبغي الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما مدى تأثير المقاصد الشرعية في تغيير الأحكام في الحالات الاضطرارية الملجئة؟
2- هل تتغير الأحكام تبعاً لمقاصد الشريعة خاصة في الوقائع المعاصرة والمستجدات؟
3- هل الضرورات تغير من مقاصد الشريعة فتتغير الأحكام تبعًا لتغير المقاصد أم أنها ثابتة ولو بوقوع الضرورة؟
4- هل تتحقق مقاصد الشرع كاملة عند إباحة المحظور وقت الضرورة؟
5- هل الضرورة تُجَزِّئُ المقاصد فتجعل منها ما هو مقدم لازم التحقق ومنها ما ليس بذلك؟
6- هل يتحقق دفع الضرر بحكم الإباحة عند الضرورة أم لابد من تغييرها إلى الوجوب؟
7- هل كل مشقة تعتري الإنسان في عباداته تضطره إلى إباحة محرم أو ترك واجب؟ أم أن للضرورة المعتبرة شرعًا شروطًا توافق مقاصد الشرع الحقيقية بعيدًا عن اتباع الهوى والتشهي؟

2.1 أسباب اختيار الموضوع:

1- إبراز أهمية مقاصد الشريعة النافعة لحياة المسلمين من خلال سرد قضايا معاصرة حكمها المنع ألجأت الضرورة لإباحتها.
2- معرفة تقدير الضرورة ومدى تأثيرها على الأحكام.
3- إبراز قوة مقاصد الشريعة وتأثيرها على تغير الأحكام.

4- معرفة نوع الضرورات التي لا تتعارض مع مقاصد الشريعة والتي تزيد من تثبيتها.
5- إثبات أن مقاصد الشريعة ثابتة ولو ألجأت الضرورة إلى إباحة المحظور.
6- بيان مقاصد الشريعة وتعددها في بعض المسائل المعاصرة.

3.1 أهمية الموضوع:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لأجل مقاصد سامية، تعلو بالمسلم إلى أرقى المستويات في مجالات الحياة المختلفة وتبرز قيمته بين الأمم الأخرى التي تدعي احترام الحقوق، ولكنها تهدم القيم السامية الفطرية منها والمكتسبة، وتستبدلها بانحرافات أخلاقية، وتغض الطرف عن ما يحدث في بعض بلاد الإسلام من قتل وتدمير وتهجير للمسلمين، ولا يحركون ساكنًا تجاه ما يحدث، فجاء هذا البحث مبينًا أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية سيما الضروري منها وهو حفظ النفس.

4.1 المنهج المتبع:

اعتمدت في هذا الموضوع المنهج الوصفي الذي يقوم على دراسة مشكلة معينة والإحاطة بجميع ما يتعلق بها، ومتابعتها بدقة من أجل التعرف على مستواها ومضمونها ومن ثم منحها الحلول التي تناسبها، واعتمدت المنهج التحليلي الذي يقوم على بحث العلاقة بين أشياء مختلفة في طبيعتها لم يسبق دراستها ويكون ذلك من خلال التفسير والقياس والتحليل المعمّق والمتمثل في رصد خصائص جزئيات الموضوع ليتم التوصل إلى نتائج ذات أهمية يمكن تحليلها.

2. التعريف ببعض المفاهيم.

1.2 مفهوم مقاصد الشريعة(*):

هي تلك المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين.

* هناك عدة تعريفات لمقاصد الشريعة ذكرها العلماء في مصنفاتهم، وقد اقتصرت على أحدها لحصول القصد من ذلك.

إذًا فهي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية كالمصلحة من الجهاد، وهي رد العدوان والدفاع عن الأمة وحماية الدين، وغيرها كثير. (الخادمي، 2001، 17).

2.2 الفائدة من معرفة مقاصد الشريعة:

يعتبر عنصر إدراك مقاصد الشريعة من العناصر المهمة في استنباط الأحكام إلى جانب العناصر الأخرى التي يحتاجها المجتهد، المتمثلة في تمكنه من اللغة العربية ثم علمه بالناسخ والمنسوخ من النصوص، ومعرفته سبب نزول الآية أو سبب ورود الحديث إذا كان النص لا يفهم إلا عن طريق العلم بهما، ثم معرفة حال النص من النصوص الأخرى من حيث العموم والخصوص، ووجود ما يعارضه ووجود ما يوافقه وهل هو مطلق أم مقيد؟

ثم تأتي نتيجة استنباط الحكم وعرضه على ميزان مقاصد الشرع هل يوافقها أم لا؟

وإن لم يكن للواقعة نص معين أُلْحِقت بالقواعد العامة التي تندرج تحتها فتتجلى بعد ذلك أهمية العلم بمقاصد الشريعة والتي بدورها تحدد المعنى المراد من النص المحتمل، وبناءً على ما تقدم يمكن لنا أن نستخلص أهم وجوه الاستفادة من المقاصد.

1- الاستعانة بها في مسألة التعارض والترجيح: إن من أسباب اختلاف الفقهاء تعارض الأدلة ظاهرًا، ولابد من دفع هذا التعارض كي نرجح حكمًا شرعيًّا بعينه، ولا يتأتى ذلك إلا بطرق اصطلح عليها الفقهاء، فمنهم من قدم الجمع بين الأدلة إن أمكن ذلك ومنهم من قدم النسخ إن وجد ناسخ فإن تعذر الجمع ولا نسخ لجؤوا إلى الترجيح.

والترجيح يقتضي دقة البحث عن المعارض فيضع المجتهد موازين يزن بها قوة الأدلة من بينها ميزان تناسب ذلك الدليل مع مقاصد الشريعة ومرادها، فإن ترجح ما يتناسب مع مقاصد الشريعة ضعف احتمال وجود معارضٍ قويٍ له.

2- الاستعانة بها في تعليل الفتوى: إن من عمل المفتي تنزيل النصوص على الوقائع بما يحقق مقاصد الشرع الثابتة لجميع المستفتين وبمختلف الطرق، فيكون تحقيق هذه المقاصد خاضعٌ لحالة المستفتي ولظروف الفتوى، فكان لزامًا على المفتي أن يوظف فتواه بما يحقق المقاصد الثابتة والمشتركة، فعلى ذلك يجب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات الواقعة، لكن المقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، ومن أمثلة ذلك: حينما جاء رجل لابن عباس يسأله ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال أنى تكون له التوبة؟! إلا النار. فلما

انصرف الرجل قال له الجلساء أهكذا كنت تفتينا؟ أن لمن قتل توبة مقبولة قال إني أحسبه غاضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا فأردت أن أخيفه كي لا يقدم على فعلته، فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك(النّحاس، 1408هـ، 349).

فكان المقصد من فتوى ابن عباس له أن ليس له توبة، ردعه ورده عما يريد أن يُقدم عليه ويرده إلى طريق الحق.

فابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قد حقق بفتواه تلك مقصدًا شرعيًّا مضمونه الابتعاد عن القتل وإن خالفت تلك الفتوى ما أجمع عليه الفقهاء أو غيرت الحكم الشرعي من أن للقاتل عمدًا توبةٌ مقبولة.

إن توبة القاتل عمدًا متفق على تحققها، فالمقصد منها تطهير نفوس الناس وردهم إلى طريق الحق، ولكن الأولى من ذلك تخويفهم من الوقوع في سبب حصولها وهو القتل(جغيم، 2002، 43).

3- الاستعانة بها في الإقناع: تعتبر مقاصد الشريعة إحدى وسائل الإقناع، وذلك في المناظرات والحوارات مع أصحاب الديانات الأخرى، ذلك أنهم لا يعترفون بالحجة النقلية ولا يؤمنون بها، فتتم مناظرتهم بالحجة العقلية، وهي أوقع في إفحام الخصم، ولكن إذا انضمت إليها مقاصد الشرع حينئذٍ يكون إفحام الخصم أقوى وأسرع في رده، فعندما يدرك مقصد تحريم الخمر، وأنها تذهب العقل وتعطل وظائفه، ويدرك مقصد تحريم الزنا وما ينتج عنه من اختلاط الأنساب وتفشي الأمراض –وهذا ما حدث ويحدث في بعض البلدان المنحرفة– ويدرك مقصد تحريم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، ويدرك مقصد دفع الزكاة أو أخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء، لنشر العدل والمساواة عندها يقتنع قناعة تامة بتعاليم الإسلام وأركانه.

4- الاستعانة بها في تقوية بعض المباحث الأصولية وأدلة الأحكام المختلف فيها كالمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع وغيرها.

5- من فوائدها أنها تعين القاضي والحاكم، كذلك الداعي والمدرس على أداء وظائفهم على أكمل وجه سيما في عصرنا هذا، ويكون ذلك بتعليل الأحكام الفقهية العملية التي تحمل بين طياتها مقاصد شرعية يمكن إدراكها.

3.2 مفهوم الضرورة وأسبابها:

يطلق لفظ الضرورة ويراد منه معانٍ عدة، منها: الحاجة –الشدة لا مدفع لها– المشقة، وهي اسم لمصدر الاضطرار (أبوجيب، 1988، 222).

والاضطرار هو: حمل الإنسان على ما يضر، ومعناه أيضًا شدة الحاجة. والضرورة بالمفهوم الشرعي هي: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذىً بالنفس أو بالعضو أو غيرها، ويتعين عليه حينئذٍ إباحة محرم أو ترك واجب أو تأخيره دفعًا لذاك الضرر (الزحيلي، 1985، 67).

وقيل هي: الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي(الجيزاني، 1468هـ، 25). ومحلها يكون في المحرمات؛ أي الإتيان بالمحرم كتناول الميتة لسد الجوع المفضي إلى الهلاك، وشرب الخمر لإزالة الغصة المفضية إلى الموت، والتداوي بالمحرم عند عدم وجود البديل الحلال.

أسبابها: حدد الفقهاء رحمهم الله تعالى حالات الضرورة في مصنفاتهم، فمنهم من قال: إنّ الاضطرار يكون بالإكراه من ظالم أو جوع، ومنهم من زاد على هذين السببين سببان آخران وهما: الفقر المفضي إلى الجوع، والمرض مع عدم وجود الدواء الحلال، ووجود المحرم(ابن العربي، د.ت، 72).

4.2 شروط اعتبار الضرورة.

من خلال التعريفات الواردة في معنى الضرورة يتبين لنا أن هناك شروطًا وضوابط تجعل الضرورة معتبرة شرعًا؛ إذ ليس كل من يدّعي أنه مضطر يصَدّق في ادعائه أو يباح له المحرم، ومن هذه الشروط:

1- أن يكون سبب الاضطرار متحقق الوقوع وليس غيبيًّا محتمل الوقوع.

2- الضرورة محلها في المحرمات بأن لا يوجد مخرج آخر من المباحات لدفع الضرر، فإن وجد يتعين عليه اللجوء إليه، ولا يمكنه إباحة المحظور.

3- ألاّ يخالف المضطر قواعد الشرع الأساسية، كالتعدّي على حرمات الله، كأن يحل الزنا أو يحل القتل أو اتلاف عضو من أعضاء مسلم أو انتهاك عرضه بأي حال من الأحوال؛ لأن هذه مفاسد في ذاتها.

4- أن يقتصر في تناوله للمحرم على ما يدفع به الضرر في غير الأكل من الميتة عند من يرى من العلماء أن الضرورة تقدر بقدرها(الزحيلي، 1985، 68).

3. نماذج تطبيقية في إباحة المحظور للضرورة.

1.3 أكل الميتة:

1.1.3 حكم أكلها:

قال الله – تعالى –: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[سورة البقرة، الآية 172].

هذه الآية الكريمة تحدثت عما حرمه الله تعالى على عباده المؤمنين من الخبائث التي تتفر منها الطباع السليمة أو ما فيه ضرر واضح لجسم الإنسان المؤمن.

فحرم عليهم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر الخبائث، كما حرم عليهم كل ذبيحة للأصنام وحرم عليهم أيضًا كل ما ذكر عليه غير اسم الله.

لكن إذا اضطر الإنسان بسبب الجوع أو الإكراه إلى أكل شيء من هذه المحرمات –وهو موضوع هذا البحث– فليس عليه ذنب؛ لأن الله غفور رحيم يغفر للمضطر ما صدر منه.

2.1.3 أقوال الفقهاء في مسألة الاضطرار:

ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة في رواية إلى أن المضطر يأكل على قدر سد الرمق؛ لأن الإباحة ضرورة والضرورة تقدر بقدرها(الجصاص، 1405هـ، 160/1؛ (الكيا الهراسي، 1405هـ، 41/1) والرواية الأخرى كالمالكية أن يأكل حتى يشبع (المقدسي، 1994، 560/1)، وقال الإمام مالك – رحمه الله – له أن يأكل حتى يشبع ويتزود منها؛ لأن الضرورة ترفع التحريم فتصبح في حقه مباحة(ابن جزي، 1416هـ، 107/1)، وسبب الخلاف بينهم يرجع إلى معنى قوله تعالى: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾.

فالجمهور فسروا البغي بالأكل من الميتة لغير ضرورة، والعادي هو المعتدي فوق الضرورة، أما الإمام مالك فقد فسره بالبغي على السلطان والاعتداء على المسلمين(ابن رشد، 2004، 29/3).

3.1.3 حكم الأكل وقت الضرورة:

دلت الآية الكريمة أن من ألجأته الضرورة إلى الأكل من الميتة فله ذلك ولا إثم ولا جناح عليه إن أكل منها.

ومن المعروف أن رفع الجناح من الصيغ الدالة على الإباحة في علم أصول الفقه، (أبوناجي، 2013، 92؛ زقلام، 2006، 86) ولكن المقصد الشرعي الواجب تحققه هنا هو حفظ النفس من الهلاك والموت، فلابد من تغير الحكم هنا من الإباحة إلى الوجوب، كما أقره الفقهاء في مذاهبهم فقد نقل عن المالكية أنه يجب على المضطر أكل الميتة لئلا يقتل نفسه بالجوع(ابن جزي، 1416هـ، 107/1).

وقال القرطبي (ابن فرحون، 1996، 406) – رحمه الله – "ولا خلاف أنه لا يجوز له –أي المضطر– قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب" 1هـ(القرطبي، 1964، 232/2)، ونقل عن الكيا الهراسي[1] من الشافعية أن أكل الميتة عند الضرورة عزيمة واجبة وإن لم يأكل من الميتة كان عاصيا(الكياالهراسي، 1405هـ، 42/1).

وللحنابلة في ذلك روايتان:

الأولى: أنه يجب عليه أن يسد رمقه لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[سورة النساء، الآية 29).

والثانية: لا يجب عليه؛ لأنه تجنب ما حرم عليه(المقدسي، 1994، 560/1)، وقد نقل المرداوي[2] وجوب الأكل من المحرم، وقال "هو الصحيح من المذهب"(المرداوي، 1997، 319/10)، فجمهور الفقهاء قد اختاروا حكم وجوب الأكل وقت الضرورة بدلاً من الإباحة عملاً بمقاصد الشريعة وتحقيقًا لها، وهذا هو الراجح. ومن هنا يتبين لنا أن مقاصد الشريعة قد غيرت حكم الإباحة إلى الوجوب.

1- هو: علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكياالهراسي الشافعي الفقيه المفسر، ولد في طبرستان وسكن بغداد، له أحكام القرآن، توفي سنة 504هـ(ابن قاضي شهبة، 1407هـ، 288/1).

2- هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي ولد في مردانيا بكرس، ورحل إلى دمشق، له عدة مصنفات منها الإنصاف في الفروع، وتحرير المنقول في أصول الفقه، توفي سنة 885هـ(الزركلي، 2002، 292/4).

2.3 شرب الخمر:

1.2.3 حكم شرب الخمر:

من المعلوم أن تحريم الخمر في القرآن الكريم مر بمراحل إلى أن حُرِّم نهائيًّا، حيث قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[سورة المائدة، الآية 92-93]، وهذه الآية هي آخر ما نزل في تحريم الخمر، فلما نزلت دُعي عمر بن الخطاب فقرئت عليه فقال انتهينا[3]، فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمها وحد شاربها[4].

وسبب تحريمها لما فيها من الأضرار الفادحة والمفاسد الكثيرة، فمن مضارها أنها تذهب العقل وتعطل مداركه حتى لا يعي شاربها ما يقول ولا يعي ما يفعل، فيصبح كالمجنون، وتفقده صحته، وتفسد عليه جهازه الهضمي، مما يسبب له التهابات وتقرحات في المعدة والأمعاء، وقد يعيق دورة الدم وربما تتوقف فيموت، وهذا ما أثبته الطب الحديث(الصابوني، 2015، 1/227-228)، ويكفيها قبحًا تسميتها "أم الخبائث"[5].

2.2.3 حكم شرب الخمر وقت الضرورة عند الفقهاء:

الضرورة في تناول الخمر تتمثل في إزالة العطش وإزالة الغصة، أو الإكراه على تناولها. فإن كان مكرهًا على شربها شرب بلا خلاف(ابن العربي، د.ت، ص72). وقال صاحب الإنصاف: "من أكره على شربها حلّ له شربها على الصحيح من المذهب"(المرداوي، 1997، 10/210).

3- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم الحديث (5031)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي. مؤسسة الرسالة. 2001.

4- دلت السنة النبوية على عقوبة شارب الخمر وهي المصدر الثاني للتشريع، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال وفعله أبوبكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون". أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في حد السكران رقم (1443)، وقال الترمذي: حديث أنس حسن صحيح.

5- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله -صلى الله عليه وسلم- 1/145، رقم (259).

وأما شرب الخمر لإزالة العطش فقد اختلف الفقهاء في تناولها، وسبب خلافهم هل تزيل العطش؟ فمن رأى أنها تزيل العطش أجاز شربها، ومن رأى غير ذلك منعها. فالعلماء الثلاثة(الدسوقي، 2010، 381/2، النووي، د.ت، 55/9، ابن مفلح، 1418هـ، 103/6) على منعها بناءً على أنها لا تزيده إلا عطشًا.

وقال أبوبكر الأبهري[6] من المالكية "إن ردت عنه جوعًا أو عطشًا شربها، وقال الله تعالى في الخنزير: ﴿**فَإِنَّـهُ رِجْسٌ**﴾، ثم أباحه للضرورة، وقال تعالى في الخمر أيضًا أنها رجس، فتدخل في إباحة ضرورة الخنزير فهو معنى جليٌ أقوى من القياس، فلابد لها أن تروي وترد الجوع ولو مدة.

فالله – سبحانه وتعالى – "حرم الميتة والدم ولحم الخنزير في أوقات مطلقة غير مقيدة، وفي فسحة من أمر المسلم، ثم خصص هذا الإطلاق بالنص في بعض الأحوال والأوقات بقوله تعالى ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾ فغيرت الضرورة التحريم إلى الإباحة، وقد دخلت الخمر في هذا التخصيص وهو إباحته وقت الضرورة كالميتة(ابن العربي، د.ت، 72).

وذهب الأحناف إلى جواز شربها لإزالة العطش، قال ابن عابدين[7]: "وحرم الانتفاع بها إلا لخوف عطشٍ بقدر الضرورة، أي بأن خاف على نفسه من الهلاك، ولا يجد ما يزيله إلا الخمر"(ابن عابدين، 1424هـ، 28/10–29)، فبما أنهم اختلفوا في تناولها لإزالة العطش – ولكل حجته– ؛ لأن الانتفاع بها في إزالة العطش أمر ظني، وإزالة الغصة بها أمر قطعي، فمن باب أولى أن يتفقوا على تناولها لدفع الغصّة المفضية للهلاك والموت، وإليك أقوالهم في ذلك.

ذكر الشافعي–رحمه الله– أنه لو غص بلقمة طعام ولم يجد ماء يدفعها به سوى الخمر فله دفعها به بلا خلاف، بل نقل الشافعي قول غيره من الفقهاء أنه يجب عليه تناول الخمر لإزالة الغصة

6– هو: محمد بن عبد الله بن صالح التميمي، أبوبكر الأبهري، شيخ المالكية في العراق، وكان من أئمة القرآن المتصدرين، سكن بغداد وامتنع عن تولي القضاء، له عدة مصنفات، منها الرد على الخزفي وإجماع أهل المدينة والأصول، توفي –رحمه الله– سنة 375هـ(ابن فرحون، 1996، 351).

7– هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عقره، مولده ووفاته في دمشق، له عدة مصنفات منها: رد المختار على الدر المختار" وغيرها كثير، توفي –رحمه الله– سنة 1252هـ(الزركلي، 2002، 42/6؛ البيطار، 1961، 1230/1).

ودفعها؛ لأن السلامة من الموت بهذه الاستساغة أمر قطعي ومتحقق (النووي، د.ت، 56/9)، فهي وسيلة فقط لإبعاد الموت عن الغاص وليست غاية في حد ذاتها.

وقد نقل ابن العربي[8] قول العلماء أن من اضطر إلى أكل شيء من المحرمات كالميتة والخمر ولم يفعل: دخل النار إلا أن يعفو الله تعالى عنه(ابن العربي، د.ت، 72–73؛ الدسوقي، 2010، 380/2–381). وعلى هذا الأساس يتبين لنا مدى تأثير مقاصد الشريعة على الأحكام الشرعية.

إن تناول الخمر في الأساس محرم، ولكن حينما ألجأت الضرورة القصوى لتناوله وشربه لدفع الغصة، تغير حكمها من التحريم إلى الإباحة، بل إلى الوجوب، تحقيقًا للمقصد الشرعي وهو حفظ النفس.

3.3 التداوي بالمحرمات:

قبل أن نخوض في الأحكام المتعلقة بالتداوي بالمحرمات، يتوجب علينا ذكر المقصود من التداوي. وهو: تعاطي الدواء لغرض العلاج من المرض أو الوقاية منه.

1.3.3 حكمه:

اختلف الناس في حكم التداوي إلى أقوال، فمنهم من كرهه ومنهم من أباحه ومنهم من استحبه.

فأما مذهب الكراهة فمنسوب للإمام أحمد(المقدسي، 2005، 95/2) وسعيد بن جبير[9]، مستدلين بالحديث الذي فيه السبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب، وذكر منهم الذين لا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون[10].

8– هو: محمد بن عبد الله معافري الإشبيلي المالكي، أبوبكر بن العربي، قاض من حفاظ الحديث، بلغ رتبة الاجتهاد، له مصنفات عديدة منها أحكام القرآن وعارضة الأحوذي، توفي سنة 453هـ، ينظر: (ابن فرحون، 1996، 376).

9– هو: سعيد بن جبير بن هشام الوالبي الكوفي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر، أحد الأعلام، مات شهيدًا على يد الحجاج، روى عن معظم الصحابة، توفي رحمه الله سنة 95هـ، ينظر: (الذهبي، 1985، 321/4).

10– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب من لم يرق، رقم (5752)، تحقيق: محمد زهير بالناصر الناصر.

فدل هذا الحديث على أن من مرض فلم يكتو ولم يسترق وفوّض أمره لله حتى يشفيه. والحديث المروي عن عمران بن حصين[11] أنه قال: "نهينا عن الكي"[12].

وأما مذهب الإباحة فهو منسوب إلى إبراهيم النخعي[13]، وهو مذهب مالك –رحمه الله– كما في كتاب التمهيد(ابن عبد البر، 1387هـ، 275/5–279) وقال ابن بطال[14] في شرح حديث "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[15]، أنه يدل على إباحة التداوي وإباحة الطب(ابن بطال، 2003، 394/9).

وأما مذهب الاستحباب فهو منسوب إلى الشافعية، وبعض المالكية والحنابلة، واستدلوا بالأحاديث التي حثَّتْ على التداوي، ومنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– ولكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل[16].

ولعل هذا الحكم وهو الاستحباب يؤخذ من تصنيف الإمام مسلم وهو باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وكذا تبعه صاحب إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم(اليحصبي، 1998، 111/7، رقم 2204).

11– هو: عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر، كانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، توفي سنة 52هـ، ينظر: (الذهبي، 1985، 508/2).

12– أخرجه الترمذي في سنه، كتاب الطب عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– باب كراهية التداوي بالكي، رقم (2049)، قال الترمذي، حديث حسن صحيح، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

13– هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبوعمران النخعي، من كبار التابعين من أهل الكوفة، مات متخفيًا عن الحجاج، فقيه العراق، له مذهب، توفي سنة 96هـ، ينظر: (الذهبي، 1985، 520/4).

14– هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبوالحسن، عالم الحديث، من أهل قرطبة، شارح البخاري، توفي رحمه الله سنة 449هـ، ينظر: (ابن فرحون، 1996، 254).

15– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث (5678).

16– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، رقم الحديث (2204).

2.3.3 التداوي بالمحرمات وقت الضرورة:

أما حكم التداوي بالمحرمات عند الفقهاء في حالة عدم وجود الدواء الحلال من غير ضرورة فهو محرم(ابن حزم، 1988، 223).

وأما وقت الضرورة فقد اتفقوا على جواز التداوي بالمحرمات، إلا الخمر، فإن فيها خلافًا، حكاه في المجموع، قال: "وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور"(النووي، د.ت، 50/9)، قال في رد المحتار: "ولا يجوز بها التداوي على المعتمد ولو باحتقان أو إقطار في إحليل"(ابن عابدين، 1424هـ، 30/10).

وقال صاحب الإنصاف في تحريم التداوي بالخمر: "ولا يحل شربه باللذة ولا للتداوي"(المرداوي، 1997، 208/10).

فاستثناء الخمر من التداوي بالمحرمات فيه مقصد شرعي عظيم، لاسيما في هذا الزمان الذي ظهرت فيه أنواع العقاقير الخالية من المسكر، ثم إن أخذت الخمر للتداوي قد يؤدي إلى اعتيادها والتمسك بها، وطلبها لذاتها لا للتداوي بها(طنطاوي، 2005، 320).

ولكن هناك سؤال مفاده: هل التداوي بالمحرمات في حالة عدم وجود البديل الحلال، وقت الضرورة واجب في بعض الأحيان أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، فقد نقل عن ابن عبد البر[17] قوله: "وإنما التداوي –والله أعلم– إباحة على ما قدمنا لميل النفوس إليه وسكونها نحوه، ولكل أجل كتاب، لا أنه سُنّة، ولا أنه واجب... بل هو تجربة موقوفة على القدر... وعلى إباحة التداوي والاسترقاء جمهور العلماء" ا.هـ(ابن عبد البر، 1387هـ، 279/5)، فهو يرى أن حكم التداوي مباح وليس واجبًا، وعلله بقوله أنه تجربة موقوفة على القدر، وأن فيها مخاطرة، وهذا الأمر في عهده –رحمه الله– ولكن في وقتنا الحاضر مع هذا التقدم العلمي في الطب واختراع الأجهزة ومعامل التحليل فالمسألة لا تكون فيها مخاطرة، بل مبنية على غلبة الظن، إن لم يكن يقينًا من أن الشفاء يتحقق، ففي هذه الحالة

17– هو: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، يقال له حافظ المغرب، له مصنفات كثيرة، منها: التمهيد. توفي –رحمه الله– سنة 463هـ. ينظر: (ابن فرحون، 1996، ص440).

يجب عليه التداوي والعلاج –والله أعلم– إعمالاً للقاعدة الفقهية الكبرى "الضرر يزال"(أبوفارس، 2009، 214 وما بعدها).

وقد ذكر الجمل[18] في شرحه على منهج الطلاب متعقبًا قول القاضي عياض على عدم وجوب التداوي بالخمر لعدم القطع بإفادته بخلاف أكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة، حيث قال الجمل: "وأفهم بالقول لعدم القطع بإفادته أنه لو قطع بإفادته –أي بإفادة التداوي بالخمر– حينئذٍ وجب التداوي به وهو قريب"ا.هـ.(الجمل، د.ت، 2/134–135).

وقال ابن تيمية[19] –رحمه الله– في مسألة حكم التداوي: "إن من التداوي ما هو حرام ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو الذي يحصل معه بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء"ا.هـ(ابن تيمية، 2005، 12/18).

وقال الدردير[20] –رحمه الله– "ويجوز التداوي، وقد يجب سواء كان التداوي ظاهرًا في ظاهر الجسد كوضع دواء على جرح، وباطنًا كشراب لوجع البطن" واشترط تغير الحكم من الجواز إلى الوجوب أن يعلم نفعه في علم الطب.

وألا يحصل ضررًا أكثر مما كان، بل إذا عالج طبيب عارف ومات المريض من علاجه المطلوب لا شيء عليه(الصاوي، 2002، 4/542).

18– هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، من أهل منية عجيل إحدى القرى الغربية بمصر، له مؤلفات عديدة منها: حاشية على شرح المنهج في فروع الشافية، توفي –رحمه الله– 1204هـ، ينظر: (الزركلي، 2002، 3/131).

19– هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، شيخ الإسلام، مؤلفاته كثيرة، منها: الفتاوى، توفي سنة 728هـ، ينظر: (ابن حجر، 1993، 1/144).

20– هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبوالبركات، الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، مولوده في مصر، وتعلم في الأزهر، صاحب كتاب: أقرب المسالك المقرر على الأقسام الإسلامية في الجامعات الليبية، توفي سنة 1201هـ. ينظر: (الزركلي، 2002، 1/244).

4. نماذج تطبيقية لإعمال الضرورة في بعض الوقائع المعاصرة.

1.4 العمليات التجميلية الضرورية:

يدخل في حكم التداوي "العمليات التجميلية الضرورية "الحاجية"[21] وهي ناتجة عن سببين الأول: ما كان سببه تشوه خِلْقي منذ الولادة كانسداد فتحتي الأنف، وانسداد فتحة البول، ووجود إعاقة في أحد الأطراف كاليدين والرجلين، أما الثاني: ما كان سببه ناتجًا عن أمر عارض كحوادث السير، وتشوه الوجه أو أحد الأطراف نتيجة الحروق والإعاقات الحاصلة بسبب الحروب خاصة في الرجلين أو اليدين، وهذا النوع من العمليات يعتبر مرضًا يتأثر منه الإنسان نفسيًّا ومعنويًّا، فحينما يصبح الإنسان مقطوع أحد الأطراف خاصة الأرجل أو مشوه الوجه نتيجة مرض أو غيره ينقطع عن الآخرين وربما لا يجد من يقضي له حاجاته الضرورية، فيصاب بالكآبة والعزلة، والإنسان بخلقته متصف بالصفة الاجتماعية.

حينئذٍ يصبح الإنسان بحاجة إلى إجراء مثل هذه العليات الضرورية والحاجة تنزل منزل الضرورة كما تنص القاعدة الفقهية.

2.4 صلاة الجمعة والجماعة في جائحة كورونا (Covid 19):

إن من النوازل المعاصرة ما حدث في سنة 2019م حيث اجتاح العالمَ بأسره وباءٌ يعرف طبيًا بـ"**كورونا**" وقد حصد ملايين من الأرواح، وهو ينتقل عن طريق اللمس والتنفس في حالة التقارب، لذا شرع لسببه التباعد بين الناس ولباس غطاء الأنف "الكمامات" وعدم المصافحة، وحجب المرضى أصحاب المناعة القليلة، إلى جانب بعض الوسائل الوقائية التي اتخذتها دول العالم للحد من انتشاره والمتمثلة في رش المواد المعقمة في الطرقات والمرافق العامة ما أدى إلى:

أولاً: تعطيل الدراسة بكافة مراحلها ومستوياتها.

21- مما يدل على أن العمليات التجميلية الضرورية داخلة في حكم التداوي ما وقع في صدر الإسلام كما بينته السنة النبويــة "أن عرفجة بن أسعد وهو صحابي من أهل البصرة قطع أنفه يوم الكُلاب -في الجاهلية من أيام العرب المشهورة- فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه -أي أصبحت رائحته كريهة- فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفًا من ذهب". رواه أبوداود في سننه كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم (4232)(باجنيد، 1428هـ، 8-9).

ثانيًا: تعطيل صلاة الجماعة والجمعات في المساجد، ومن المعلوم أن ترك الجماعة والجمعة وإقفال المساجد ودور تحفيظ القرآن الكريم لا يجوز شرعًا إلا لضرورة، وهذا ما حصل في هذه الجائحة، وقد انتهت بفضل الله سبحانه وتعالى، ولكن لو وقعت مثل هذه الجائحة مرة أخرى –لا قدّر الله ذلك– عندها لابد من مراعاة مقاصد الشريعة كاملة، والمتضمنة الحفاظ على النفس من التهلكة، والحرص على تطبيق ما جاء به الإسلام من فرائض، فيجب الجمع بين هذه المقاصد المتضمنة حفظ الدين والنفس، فلا تمنع إقامة الجماعة والجمعات ويكون أداؤها وفق ضوابط طبية وبهذا تتحقق معظم مقاصد الشريعة الإسلامية.

3.4 ما صدر من المجلس الأعلى للجامعات* بشأن إقفال بعض الأقسام العلمية:

صدر مؤخرًا عن المجلس الأعلى للجامعات في ليبيا من قفل الأقسام العلمية التي لا يتجاوز طلابها خمسة وعشرين طالبًا، ومن بين هذه الأقسام أقسام الشريعة في أغلب الجامعات، ومن المعلوم أن هذه الأقسام في وقتنا الحاضر تفتقر إلى الطلاب؛ لأن رغباتهم وميولهم متعلقة بالعلوم الأخرى كالطب والهندسة والقانون وغيرها، فلا يلتحق بأقسام الشريعة إلا من كانت له الرغبة الخالصة في ذلك، فلو أقفلت تلك الأقسام لما نظر إلى إحيائها أحد، وهذا ما يسعى إلى تحقيقه أعداء الإسلام.

وقد سعت بعض الجامعات المعنية بهذا الأمر موجدة للحلول التي حالت دون قفل هذه الأقسام كالجامعة الأسمرية الإسلامية وجامعة مصراته.

فأقول ينبغي على المجلس الأعلى للجامعات استثناء الأقسام الشرعية من الإقفال ولو بقي في كل قسم أقل من العدد المطلوب وينبغي علينا أن نشجع أبناءنا وبناتنا على الدراسة في تلك الأقسام؛ تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ الدين ونشره وتطبيقًا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾[سورة فصلت، الآية 32].

* اجتماع المجلس الأعلى للجامعات المنعقد في مدينة طرابلس بتاريخ 2022/10/29م.

4.4 حكم الزواج من الكتابيات في العصر الحديث:

من المعلوم أنه يحل شرعًا الزواج من الكتابيات بدليل قوله تعالى ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾[سورة المائدة، الآية 6] وهذا فيما إذا كن على دياناتهم، أما في هذا العصر فقد تغير حالهن وانسلخن من دينهن، خاصة من تعش منهن في الدول الأوروبية، فهن إلى الإلحاد أقرب، وجلهن لا يعرفن شيئًا عن كتبهن السماوية، فلا بد من التحقق أنهن لا يزلن على دينهن؛ نظرًا للمفاسد التي ستحدث عند ذلك، فإن كثيرًا من المسلمين اليوم الذين يعيشون في الدول الأوروبية إما لغرض الدراسة أو التجارة أو غيرها والبعض منهم قد تزوج من نسائهم النصرانيات وقد واجهتهم عوائق بسبب القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية لتلك الدول، فحينما تزوجوا من النصرانيات وأنجبوا منهن الأولاد حالت هذه القوانين بينهم وبين العودة بهم إلى بلاد الإسلام، فضلاً عن زوجاتهم النصرانيات اللاتي لا يردن الرجوع إلى بلاد الإسلام، وقد حدثت بعض الوقائع في بلادنا، إذ امتنع الأولاد عن الرجوع مع آبائهم إلى ليبيا وفضّلوا البقاء في تلك البلاد بحجة أنهم وُلِدوا وعاشوا ودرسوا هناك، وهذا سيؤدي إلى تنصّرهم وربما إلحادهم ولحوقهم بالمجوس (الكفار الأصليين) وعلى هذا يمنع الزواج من الكتابيات لما فيه من تقوية النصارى واليهود وازديادهم وتغلبهم على المسلمين في هذا العصر، تحقيقًا لمقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ الدين وامتثالاً وتحقيقًا لقول الله –تعالى– ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[سورة النساء، الآية 140].

5. الخاتمـــة.

1.5 النتائـج:

بعد الانتهاء من كتابة هذه الورقات، أقدم للقارئ الكريم أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

1- إن إدراك مقاصد الشرع هو تطبيق لأحكامه وجوبًا وتحريمًا، عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ**﴾[سورة البقرة، الآية 284].

2- اهتمام الشريعة بحفظ النفس، ولو ألجأ ذلك إلى تغير الأحكام الفقهية من المنع إلى ما بعد الإباحة، وهو الوجوب مما يدل على قوة مقاصد الشريعة وتأثيرها على الأحكام.

3- إن حدوث الضرورة الملجئة إلى إباحة المحظور لا تغير من مقاصد الشريعة ولا تبطلها.

4- إن من قوة مقاصد الشريعة أن تكون الضرورة الملجئة إلى إباحة المحظور محددة بضوابط شرعية ومقيدة كي لا يدخل التساهل في إعمال أي مقصد ناتج عن هوى وتشهى أو مصالح دنيوية؛ إذ ليست كل ضرورة تبيح ارتكاب محرم أو ترك واجب كإحلال الزنا أو إتلاف عضو مسلم أو قتله مثلاً، فالاضطرار لا يبيح مثل هذه المحرمات، وأي مقصد يؤدي إلى ارتكابها يعد فاسدًا ويؤدي إلى المفاسد وليس من مراد الشريعة في شيء.

5- إن ما توصل إليه الطب في العصر الحديث من اكتشافات علاجية لبعض الأمراض لابد له أن يرتبط مع مقاصد الشريعة، بحيث يكون تابعًا لها، فلا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً، إلا ما اتفق عليه فقهاء أي عصر من العصور الإسلامية، انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[سورة البقرة، الآية 281].

6- إن الفتوى تتغير في ظاهرها تبعًا لتغير الظروف والأحوال، أما في جوهرها فهي راجعة إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وذلك كما مر معنا في فتوى ابن عباس –رضي الله عنه–[22]، وفي جائحة كورونا.

2.5 التوصيات:

إن دراسة مقاصد الشرع والتعرف عليها في عصرنا الحاضر خاصةً الذي طغت فيه الأهواء والشهوات على ما جاء به الإسلام من أحكام وحدود، وما أدى إلى البعد عن تنفيذها وتطبيقها، لحري بنا أن نعلل ونبرز مراد الشارع من تلك الحدود والعقوبات حتى تطمئن النفس إلى تطبيقها والرضى بها، ولا يتأتى ذلك إلا بنشر تلك المقاصد الشرعية، لذا من خلال هذه الورقات أدعو من يحملون على عاقتهم مسؤولية التعليم في بلادنا خاصةً وفي بلاد الإسلام عامةً إلى إقرار مادة مقاصد الشريعة على طلبة الثانوية، تلك الفئة العمرية الخطيرة والمفصلية في حياة الشباب المسلم، وإلى المرحلة الجامعية بجميع فروعها، حتى يكونوا على وعي تام وقناعة كاملة بما جاءت به الشريعة من أحكام وعقوبات حدية أو تعزيرية.

22– يراجع: ص193 و204 من هذا البحث.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون لقراءة نافع.

ابن العربي، محمد. (د.ت). أحكام *القرآن*(رضى فرج الهمالي، مُحقق). المكتبة العصرية.

ابن بطال، علي بن خلف. (2003). *شرح البخاري*(ياسر بن إبراهيم، مُحقق)(ط2). مكتبة الرشد.

ابن تيمية، أحمد. (2005). *مجموع الفتاوى*(أنور الباز وعامر الجزار، مُحققان)(ط3). دار الوفاء.

ابن جزي، محمد. (1416هـ). *التسهيل لعلوم التنزيل*(عبد الله الخالدي، مُحقق). دار الأرقم.

ابن حجر، أحمد. (1993). *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*(سالم الكرنكوي الألماني، محقق). دار الجيل.

ابن حزم، علي. (1988). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*(حسن أحمد، مُحقق). دار ابن حزم.

ابن رشد، محمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*(فريد الجندي، مُحقق). دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين. (1424هـ). *رد المحتار على الدر المختار*(عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، محققين). دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*(مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مُحققين). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1996). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*(مأمون الجنان، مُحقق). دار الكتب العلمية.

ابن قاضي شهبة، أبوبكر. (1407هـ). *طبقات الشافعية*(الحافظ عبد العليم خان، محقق). عالم الكتب.

ابن مفلح، محمد. (1418هـ). *الفروع*(حازم القاضي، مُحقق). دار الكتب العلمية.

أبوجيب، سعدي. (1988). *القاموس الفقهي*(ط2). دار الفكر.

أبوفارس، حمزة. (2009). *بحوث ودراسات في قضايا فكرية وفقهية وتاريخية*. دار الحكمة.

أبوناجي، عبد السلام. (2013). *الوجيز في أصول الفقه*. جامعة المرقب.
باجنيد، إلهام عبد الله. (1428هـ). *موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الجراحية*. د.ن.
البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري(محمد زهير بن ناصر، مُحقق؛ مصطفى ديب البغا، تعليق). دار طوق النجاة.
البيطار، عبد الرزاق. (1961). *حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر*(محمد بهجة البيطار، مُحقق). مجمع اللغة العربية.
الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). *سنن الترمذي*(أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض). دار إحياء التراث العربي.
الجصاص، أحمد بن علي. (1405هـ). *أحكام القرآن*(محمد قمحاوي، مُحقق). دار إحياء التراث العربي.
جغيم، نعمان. (2002). *طرق الكشف عن مقاصد الشارع*. دار النفائس للنشر والتوزيع.
الجمل، سلمان بن عمر بن منصور. (د.ت). *حاشية الجمل على منهج الطلاب*. دار الفكر.
الجيزاني، محمد حسين. (1468هـ). *حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة*. مكتبة دار المنهاج
الخادمي، نور الدين. (2001). *علم المقاصد الشرعية*. مكتبة العبيكان.
الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (2010). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الكتب العلمية.
الذهبي، شمس الدين. (1985). *سير أعلام النبلاء*(شعيب الأرناؤوط، مُحقق)(ط3). مؤسسة الرسالة.
الزحيلي، وهبة. (1985). *نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي*(ط4). مؤسسة الرسالة.
الزركلي، خير الدين. (2002). *الأعلام*. دار العلم للملايين.
زقلام، فاتح محمد. (2006). *أصول الأحكام*. دار الكتب الوطنية.
السيوطي، جلال الدين. (2010). *لباب النقول في أسباب النزول*(ط2). مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

الصابوني، محمد علي. (2015). *روائع البيان في تفسير آيات الأحكام*. الدار العالمية.

الصاوي، أحمد. (2002). *بلغة السالك لأقرب المسالك "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"*. دار المدار الإسلامي.

طنطاوي، محمد سيد. (2005). *المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام*.

عياض اليحصبي، عياض. (1998). *إكمال المعلم.. شرح صحيح مسلم*(يحي إسماعيل، مُحقق). دار الوفاء.

القرطبي، محمد. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*(أحمد البردوني، مُحقق)(ط2). دار الكتب المصرية.

الكيا الهراسي، علي. (1405هـ). *أحكام القرآن* (موسى محمد علي وعزة عبد عطية، مُحققين)(ط2). دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي. (1997). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*(عبد الله محمد حسن، مُحقق). دار الكتب العلمية.

المقدسي، عبد الرحمن. (2005). *كتاب العدة*(صلاح الدين بن محمد عويضة، محقق). دار الكتب العلمية.

المقدسي، موفق الدين عبدالله. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. دار الكتب العلمية.

النحاس، أحمد بن محمد. (1408هـ). *الناسخ والمنسوخ*(محمد عبد السلام محمد، مُحقق). مكتب الفلاح.

النسائي، أحمد. (2001). *سنن النسائي*(حسن عبد المنعم شلبي، مُحقق). مؤسسة الرسالة.

النووي، محي الدين. (د.ت). *المجموع*(محمد مطيعي، مُحقق). مكتبة الإرشاد.

النيسابوري، مسلم ابن الحجاج. (د.ت). *صحيح مسلم*(محمد فؤاد عبد الباقي، مُحقق). دار إحياء التراث العربي.

اجتماع المجلس الأعلى للجامعات المنعقد في مدينة طرابلس بتاريخ 2022/10/29م.